

## وسائل الشيعة

- [ 43 ] قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن القياس فقال: (وما لكم وللقياس) (1) إن ا □ لا يسأل كيف أحل وكيف حرم. (33166) 16 - وعنهم عن أحمد، عن الوشاء، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي مريم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: شرقا وغربا، فلا تجدان علما صحيحا إلا شيئا خرج من عندنا أهل البيت. أقول: وروى الصفار في (بصائر الدرجات) أحاديث كثيرة بهذا المعنى (1). (33167) 17 - وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث - قال: إنما العلم ثلاث: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنة قائمة، وما خلاهن فهو فضل. (33168) 18 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي شيبة الخراساني قال: سمعت أبا عبد ا □ (عليه السلام) يقول: إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعدا، وإن دين ا □ لا يصاب بالمقاييس. (33169) 19 - وعنه عن معلى، عن أحمد بن محمد بن عبد ا □،
- \_\_\_\_\_ (1) في المصدر: ما لكم والقياس 16 - الكافي
- 1: 329 / 3 (1) راجع بصائر الدرجات 26 - 34 17 - الكافي 1: 24 / 1 18 - الكافي 1: 45 / 19 7 - الكافي 7: 432 / 20 (\*)
- \_\_\_\_\_